أحكام الحداد في الشريـــــعة الإسلامـــية

أ.م.د.محمود شاكر مجيد
جامعة كركوك – كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعـــــين.

فان الإسلام عدّ الحداد عبادة تثاب عليه المرأة ،ان حصل سببه ، ويحرم تركه أو قطعه ، اذا كان على فراق الزوج ، فهو يدل على وفاء المرأة لزوجها ، واحترامها العشرة الزوجية ، بالتزام الحزن عليه ، وصون نسب أولاده ، واحترام مشاعر وأحاسيس أهله من بعده ، في حزنهم على فراقه .

فأردت في هذا البحث ـ بيان أحكام الحداد ، وشروطه وضوابطه ،التي يجهلها كثير من الناس ، ويهملها كثير من النساء .

فجعلت البحث في أربعة مباحث مختصرة ، ففي المبحث الاول : تكلمت على معناه لغة واصطلاحا ، وفي المبحث الثاني : تكلمت على حالات الا حـداد ، وفي المبحث الثالث تكلمت: على كيفيات الحداد : محرماته ومباحاته ، وفي المبحث الرابع: تكلمت على نفقتها وسكناها ، ومدة الحداد وانتهائها ، وأخيرا أسال الله تعالى أن يجعله عملا خالصا له ، ونافعا لعباده ، وجاعلا ثوابه في ميزان حسناتنا جميـــــــعا .

المقـدمة

الحمد الله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعـــــين . .

أما بعد :

فان كل إنسان في الحياة الإسلامية عليه حقوق وواجبات ، فرضتها عليه الشريعة الإسلامية، حقوق تجاه نفسه، وحقوق تجاه ربه ودينه ، وحقوق تجاه أهله وبيئته ، ومنها

حق الحداد الذي يلزم المرأة المتوفى عنها زوجها القيام بها، والأخذ بأحكامه وضوابطه ، وهو بدون هذه الأحكام والضوابط ، عادة جاهلية ، تأثم بها المـرأة ، كما نرى عليه نساؤنا اليوم الا من عصمها اللـــه تعالى .

والإسلام عده عبادة تتعبد بها المرأة ، ان حصل سببه ، وتثاب عليه ، ويحرم تركه أو قطعه اذا كان على فراق الزوج أو الزوجية ، فهو يدل على وفاء المراة لزوجها ، واحترامها العشرة الزوجية بالتزام الحزن عليه ، وصـون نســـب اولاده ، واحترام مشاعر وأحاسيس أهله ، من بعده في حزنهم على فراقه ، فأردت في هذا البحث بيان حكم الحداد ، وشروطه وضوابطه ـ التي يجهلها كثير من الناس ويهملها كثير من النساء .

وان أغلب النساء ، عادت بأمر الحداد الى طبيعتها الجاهلية ، على خلاف ما أراده اللـــه تعالى منـــها .

واخترت مصطلح (الحداد) وفضلته على (الحداد) ، لاتفاق علماء اللغة على هذه اللفظة ، ولكي لا يتوهم أحد أنه في أحكام الحدّاد ـ وهو الذي يمارس مهنـــة الحدادة ـ فهو للتمييز بينه ، وبين المصطلح الخاص بمهنــة الحدادة .

وجعلت البحث على أربعة مباحث مختصرة ، ففي المبحث الاول تكلمت : على معناه لغة واصطلاحا ، وفي المبحث الثاني تكلمت : على حالات الحادة ، وفي المبحث الثالث تكلمت : على كيفيات الحداد : محرماته ومباحاته ، وفي المبحث الرابع تكلمت :على نفقتها وسكناها ، ومدة الحداد وانتهائ

وكان منهجي في هذا البحث : ان اخذ الأدلة والاحكام من مظانها الأصليـــــة ، واخذ الرأي والقول من الكتب الفقهية وكتب شروح الحديث ، وخرجت الأحاديث التي تحتاج الى التخريج ، من مظانها وكتبها الخاصة به .

وأخيرا أسأل الله تعالى ، أن يسدد خطاي فيه ، وفي غيره من البحوث ، ويجعلـها في ميزان حسناتنا .

المبحث الأول ـ تعريف الحداد، ومشروعيته، وأقسامه

المطلب الأول – تعريف الحداد وفيه مسألتان :

المسألة الأولى – تعريفه لغة :

الحداد : مشتق من الحد ، وهو المنع ، وفيه لغتان : احداد ، والحداد منه ثلاثي ورباعي ، فيقال : حدت تحد ، وتحد حدا وحدادا ، وأبى الأصمعي ـ إلا احدت تحـــد ، وهي محد ، ولم يعرف : حدت، أي انه أنكر الثلاثي منه ، واقتصر على الرباعي .

قال أبو عبيدة : واحداد المرأة على زوجها : ترك الزينة (٢) وقيل : هو اذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزينة والخضاب . (٣)

وقال ابن فارس : حدت المرأة على بعلها واحدت ، وذلك اذا منعت نفسها الزينة والخضاب (٤) ويقال فيه : حدت تحد وتحد حدادا ـ بالكسر ، فهي حاد بغير هاء ، واحدت أحدادا فهي: محد ومحدة (٥) .

المسالة الثانية ـ تعريفه اصطلاحا :

اتفق الفقهاء : على أن معناه العام ـ هو اجتناب الزينة وترك دواعيها .

فقال الحنفية : هو اجتناب المرأة الطيب ، والدهن والكحل والحلي والخضاب .(٦)

وقال المالكية : هو ترك الزينة المعتادة في الخلوات للزوج ، سواء كان حليا أو كحلا أو غيره. (٧)

و قال الشافعية : هو ترك الزينة : بالثياب والحلي والطيب . (٨)

وعند الحنابلة : هو ترك الزينة والطيب ، وترك لبس الحلي ولو كان خاتما ، وترك الملون من الثياب . (٩)

قال الخطابي في كتابه : (تصاحيف الرواة) : يروى (تحد) بالجيم والحاء وهو أجود ، وبمعنى لا يختلف ، (١٠) ورواية الجيم مأخوذة من جذذت الشيء اذا قطعته ، فكأنها قد انقطعت عن الزينة ، وما كانت عليه قبل ذلك من الحال (١١).

فظهر من هذه النقول – أن معنى الحداد في الشريعة : هو ترك الزينة المتعلقة بالبدن والثياب ، وهو نفس معناه اللغوي ، والتاريخي المتعارف عليه عند العرب ، ولكن

بتفصيل وبضوابط شرعية ، سلخت منه حالتها العرفية ، وجعلته فرعا من الفروع الإسلامية ، وعبادة من العبادات تتعبد بها المرأة المسلمة ان التزمت بأحكامه وهيأته ، ولذا شرط فيه بعض المذاهب: أن تنوي الحداد في حالة دخولها وقيامها به ؛ لأنها عبادة كبقية العبادات البدنية ، يشترط فيه : النية لكن اذا قامت به ، وأخذت بهيئته من غير نية ، لا تكون آثمة ، ولا تقطع حـــــدادها .(١٢).

المطلب الثاني – مشروعية الحداد وحكمته ، وفيه مسألتان :

المسألة الاولى – مشروعيته :

كان الحداد شرعا لمن قبلنا ، وعادة من عادات النساء في الجاهلية قبل الإسلام، وكانت المرأة تقيم على هذه الحال من الحداد سنة ، فلما جاء الإسلام أقر التربص ، والحداد للمتوفى عنها زوجها سنة ، بنص القران الكريم في قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم ، فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم) . (١٣) . ومن المعلوم . أن الحداد كيفية من كيفيات التربص والعدة ثم نسخ هذا الامر بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرا وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم ،فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون بصير) . (١٤) واستقر امر التربص والحداد ، على أربعة أشهر وعشرة أيام (١٥) . وهذا ما بينته السنة النبوية في أحاديثكثيرة سنذكرها في المطالب الآتية .

المسالة الثانية – حكمة مشروعيته :

يعتبر الحداد عند الناس من تعظيم مصيبة الموت ، وكانوا في الجاهلية كما هـم عليه الآن يبالغون فيه أعظم المبالغة ، ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ، ولطم الخـــــدود ، وحلق الشعر ، والدعاء بالويل والثبور ، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل ، وتترك وتعمل الكثير مما هو من التسخط على الله تعالى وأقداره ، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته ، سنة الجاهلية ، وأبدلنا بها الصبر، والحمد، والاسترجاع (١٦) ، الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته ، ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب : من الجزع والحزن والألم ، مما تتقاضاه الطباع سمح لها ، الحكيم الخبير في اليسير من ذلك : وهو ثلاثة ايام تجد بها نوع راحة ، وتقضي

بها ، وطرا من الحزن ، وهذه من حكمة الشريعة، ومرونتها لان فطام النفوس عن مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها ، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ذلك ترك الباقي ، فان النفس . اذا أخذت بعض مرادها ، قنعت به ، فاذا سئلت ترك الباقي ، فكانت إجابتها اليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكليـــــة.

وأما الحداد على الزوج ، فانه تابع للعدة ، و من مقتضياتها ومكملاتها ، فان المرأة أنما تحتاج الى التزين والتجمل والتعطر للتحبب الى زوجها ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإذا مات الزوج واعتدت منه ، وهي لم تصل إلى زوج أخر ، فيقتضي الحق ، والمروة . أن تمنع ما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة الى طمعها في الرجال وطمعهم فيها : بالزينة والخضاب ، فاذا بلغ الكتاب أجله ، وانتهت العدة ، صارت محتاجة الى ما يرغب في نكاحها ، فابيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج ، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة ، ولو اقترحت عقول العالمين ، ما اقترحت ولا سنت شيئا أحسن ، وأرحم منـــــــه .(١٧)

المطلب الثالث – أقسام الحداد :

الحداد الشرعي قسمان : الأول – احداد المرأة على القريب ، والثانـي – احدادها على الزوج . أفردت الكلام هنا . على الحداد على القريب ثم أتكلم على أحدادها على زوجها واخصص له مبحثا اخـــــــر .

احداد المرأة على القريب الميت :

يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام سواء : كان الميت أبا أو أخا أو ابنا أو أي قريب غير هؤلاء ؛ وذلك لخبر زينب بنت أ م سلمة – رضي الله عنهما– قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام ، دعت ام حبيبة – رضي الله عنها – بصفرة في اليوم الثالث ، فمسحت عارضيها ، وذراعيها ، وقالت : اني كنت عن هذا لغنية ، لو لا سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث الاَ على زوج ، فإنها تحد عليه اربعة وعشرا) . (١٨) ولخبرها في رواية مسلم : (دخلت على زينب بنت جحش – رضي الله عنها – حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسحت منه ، ثم قالت ، والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر : (لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الأخر ، أن تـــــحد على ميت فوق ثلاثة الاَ على زوج اربعة أشهر وعشرا) . (١٩) .

وكذلك لما امتازت به المرأة من :الرقة وقلة الصبر ، ومراعاة ، لما تحتاجه النفس من تلبية أحاسيسها ، وعدم كبتها ، والاعراض عنها .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى - : (وكأن هذا القدر ابيح لأجل ، حظ النفس ومراعاتها ، وغلبة الطباع البشرية ؛ ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش – رضي الله عنهما – الطيب لتخرجا من عهدة الحداد ، وصرحت كل منهما ، بأنها لم تتطيب لحاجة ، أشارة الى أن ـ أثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها أَلا امتثال الامر . (٢٠)

وورد عن بعض العلماء : جواز الحداد على الميت قريبا كان ، أو اجنبيا ، ومن هؤلاء العلماء الإمام العيني ، فانه قال: في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – : (على غير زوجها) قال : هذا يشمل كل ميت غير الزوج سواء ـ كان قريـــــبا أو اجنبيا .(٢١)

ونقل الشريبني عن بعضهم – أن الصديق كالقريب ، وكذا العالم ، وضابطه : من يحصل بموته حزن ، فكل من حزنت المراة بموته ، لها أن تحد عليه ثلاثة أيام ثم قال : هذا هو الذي يظهر).(٢٢)

أقــول: بل الذي يظهر من الروايات الحديثية – أن جواز الحداد ـ كان خاصا بالقريب الذي يحصل بموته الحزن ، وكذلك لم يرد أن صحابية واحدة ، قد حدت على موت عالم من علماء الصحابة، مع كثرت علمائهم .

ثم ها هنا أمور أذكرها على شكل مسائل :

<u>المسألة الأولى</u> :

ان المباح من أمر هذا الحداد ـ هو كونه ثلاثة أيام ، ولا يجوز الزيادة عليها ، قال الامام النووي : (يجوز لها الحداد على غير زوجها ، ثلاثة أيام فما دونها ، وذلك للحديث الصحيح) . (٢٣)

وقال ابن القيم : (لا يجوز الحداد على الميت ، فوق ثلاثة أيام ، كائنا من كان الاَ الزوج وحـــــده) . (٢٤)

وقال الشربيني : (وتحرم الزيادة عليها بقصد الحداد ، فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم ، وذلك مأخوذ من الخبرين السابقين ؛ ولان في تعاطيه ، أظهار عدم الرضـــا

بالقضاء ، والأليق بها ، التقنع بجلباب الصبر ، وإنما رخص للمعتدة في عدتها بالزيادة على الثلاث ؛ وذلك لحبسها على المقصود من العدة ، ورخص لغير المعتدة ؛ لان النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر ، ولذلك تسن فيها التعزية ، وبعدها تنكسر أعلام الحزن) . (٢٥).

وما روى من جواز الحداد على موت الأب بسبعة أيام ، فهي رواية مرسلة ، ثم ان هي صحت ؛ لكان حكما خاصا بالأب .(٢٦)

المسألة الثانية :

انه بالرغم من مشروعية احداد المرأة على قريبها الميت ، الا أن مشروعيته مشروط بموافقة الزوج وعدم منعه منه؛ لان الحداد ترك الزينة ، سواء . كان في بدنها أو ثيابها ، والزينة حقه ، وبالحداد يقوت هذا الحق ، ولا يفوت الحق بامر مباح .

قال ابن عابدين : (والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك – أي للزوج منع زوجته من الحداد وقواعدنا لا تأباه ، وحينئذ يحمل الحل في الحديث : على عدم منعه منه ، أي بأن يقال : ان الحل المفهوم من الحديث محمول ما اذا لم يمنعها زوجها ؛ لان كل حل ثبت لشيء يفيد بعدم المانع منه ، والا فلا يحل كما هنا) . (٢٧)

المسألة الثالثة :

ذهب بعض العلماء من المتأخرين والعاصرين الى جواز احداد الرجل على الميت ؛وذلك الحاقا بالمرأة (٢٨) .

قال الشربيني : (ليس للرجل احداد . على قريبه ثلاثة ايام ، وما قاله الأمام – ابن الجويني – في ان الحداد لا يختص بالنساء ، منعه ابن الرفعة ؛ فانه شرع للنساء لعدم صبرهن ، مع أن الشارع أوجب على النساء الحداد دون الرجال) . (٢٩)

اقول : ويرد عليه النظر التاريخي مع هذا الدليل الشرعي ، والنظر التأريخي :

هـو أنالحداد كان عادة من عادات نساء الجاهلية ، وذكرتها الروايات منسوبة الى النساء ، ثم حيدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برواياته المتعددة ذكرت الوصف الخاص بالنساء ، والاظهر . انه وصف مقصود للشارع في هذه المسألة ولو كان مباحا للرجال لخاطبهم بالفاظ تشمل الذكور والاناث ، وهذا معهود في خطابات الشارع ، عندما يريد العموم في الخطاب التكليفـــــي .

كيفية الحداد للقريب :

ذكر بعض العلماء كيفية احداد المراة عند موت قريبها ، وقال : ان المرأة اذا مات حميمها ، فلها أن تمتنع ثلاث ليال متتابعة ، تبدأ بالعدة من الليلة التي يستقبلها الى آخر ثالثها ، فان مات حميهما في بقية اليوم أو اليلة ، ألغت وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة .

المبحث الثاني – أحداد المرأة على زوجها – وفيه مطالب سبعة :

المطلب الأول – احداد المرأة على زوجها الميت :

بالرغم من مشروعية وجواز الحداد على الميت ، الا أن العلماء اختلفوا في وجوب احداد المرأة على زوجها الميت ، وكان اختلافهم الى مذهبين :

المذهب الاول: وجوب الحداد:

وهو مذهب جمهور العلماء ، قال ابن المنذر : (ثبتت العدة على المتوفى عنها زوجها ، بظاهر الكتاب ، ووجب الحداد عليها ، بخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجب القول بالكتاب والسنة ؛ لان الله فرض على الناس اتباع رسوله في غير أية من كتابه ، وهذا قول من لقيناه ، وبلغناه من اهل العلم الاَ حسن البصري ، فانه انفرد عن الناس . (٣١).

وقال ابن رشد : (اجمع العلماء على ان الحداد . واجب على النساء الحرائر المسلمات ، في عدة الوفاة ، الا الحسن وحده) . (٣٢).

وقال ابن قدامه : (ولا نعلم بين اهل العلم . خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا عن الحسن ، وهو قول شذ به عن آهل العلم وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه) ، (٣٣) .

أقول : في هذا الإطلاق الصادر من هؤلاء العلماء الإجلاء نظر ؛ لأان هذا القول . لم ينفرد به الحسن ، بل نقل عن غيره ، كما سنراه عندما ، نذكر أصحاب المذهب الثاني ، في هذا المطلب .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة منها :

أولا : حديث ام حبيبة – رضي الله عنها – ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الأخر ، أن تحد على الميت فوق ثلاث الاَ على زوج أربعة أشهر وعشرا)

قال الإمام الرافعي : (قال الأئمة : الاَ على زوج مستثنى ، وقوله : (لا يحل) ظاهره لا يقتضي الاَ الجواز ، لكنهم أجمعوا . على أنه أراد الوجوب) . (٣٥)

ثانيا : ان نهيه عن الحداد بأكثر من ثلاث ، يدل على أن الأصل فيه هو التحريم ، والغالب أن المحرم لا يباح الاَ بما هو أقوى منه ، وهو الواجب ، كما استدلوا على وجوب الختان ، وعلى وجوب تحية المسجد .

بيانه : ان الختان فيه قطع شي من الإنسان وهو حرام ، والحرام لا يستباح الاَ بواجب ، فكان الختان واجبا ، وان استماع الخطبة واجب ، والانشغال عنها حرام ، ولا ينشغل عن الواجب الاَ بما أقوى منه ، فدل على ان تحية المسجد واجب .(٣٧).

ثالثا :

هو انه لما حرم عليها النكاح في العدة ، أمرت بتجنب الزينة ، حتى لا تكون بصفة المتلمسة للازواج .(٣٨) .

المذهب الثاني – عدم وجوب احداد المتوفى عنها زوجها :

قال الامام الكاساني : لا خلاف بين الفقهاء . ان المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد ، الا ما روى عن نفاة القياس) .(٣٩) وهو مذهب الشعبي والحكم ابن عتيبة .(٤٠)

ادلتهم :

واستدل هؤلاء بأدلة منها :

اولا – قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل لامرأة ، تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت .....) . (٤١)

وجه الاستدلال – ان الحديث حرم الحداد على الاطلاق ، ثم استثنى منه أربعة أشهر وعشرا، والاستثناء من التحريم أباحة ، كما ان استثناء الثلاث من التحريم إباحة . (٤٢) .

وأجيب – سلمنا ان ظاهره لا يقتضي الا الجواز ، لكنهم اجمعوا ـ على انه اراد الوجوب ، وانه استثناء للواجب من الحرام . (٤٣) .

ثانيا – مارواه شعبة ، عن عبد الله بن الشداد ـ ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – : (اذا كان ثلاثة أيام ،فالبسي ما شئت أو اذا كان بعد ثلاثة أيام ـ والشك من شعبة ـ) . (٤٤) .

فقالوا : هذا ناسخ لتلك الأحاديث ؛ لانه بعدها ، فان ام سلمة – رضي الله عنها – روت حديث الحداد، وان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها به اثر موت أبي سلمه – رضي الله عنه – ولا خلاف أن موت أبي سلمة ، كان قبل موت جعفر – رضي الله عنه – . (٤٥) .

وأجيب – انه حديث منقطع ، فان عبد الله بن شداد ، لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم – ، ولا راه ، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها .(٤٦) .

ثالثا – ما رواه الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الله بن شداد : (ان أسماء بنت عميس استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – ان تبكي على جعفر – وهي امراته – فـــــأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام ، ان تطـــهري واكتحلي) . (٤٧) .

وأجيب – بأنه ضعيف ؛ لان فيه الحجاج بن ارطأة ، ولا يعارض بحديـــــثه ، حديث الأئمة الإثبات ، الذين هم فرسان الحديث . (٤٨)

القول الراجح – والذي ترجح عندي هو ما ذهب اليه الجمهور القائلين بوجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها ؛ وذلك لقوة ادلة الجمهور ؛ ولضعف أدلة الـمذهب الثاني سندا ومتنا كما رأيناه ؛ ولان الحداد وجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح ، الذي كان سبب مؤنثها وكفايتها ، من النفقة والسكن وغير ذلك . ثم الاستثناء هنا يفيد إثبات الحداد ووجوبه ؛ لانه (٤٩) اخبار باحداد المتوفى عنها زوجها ، وهو آكد من صريح الأمر ، وهذا أسلوب من أساليب العربية ، مشى عليه الفقهاء في استدلالتـــــــهم .

المطلب الثاني – احداد المرأة البائن :

اختلف العلماء في حكم احداد المراة المبانة الى مذهبيـــــــــن :

المذهب الاول – وهو وجوب الحداد على المرأة المبانة سواء كان ابانتها من خلع آو من طلاق انقطع عنها حق الرجعة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقديم متن قول الشافعي ، وراوية عن الأمام الأحمد ، وبه قال سعيد ابن المسيب . (٥٠)

قال أبو بكر الجصاص : (قال أصحابنا : في المطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ، لا تدهن بزيت مطيب ، ولا بشيء من الأدهان) . (٥١)

أدلتهم :

استدل هؤلاء بأدلـــــــــة منها :

أولا – حديث أم سلمة – رضي الله عنها – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – : (نهى المعتدة ان تختضب بالحناء) . (٥٢) وجه الاستدلال . هو انه عام في كـل معتـــدة . (٥٣)

وأجيب – انه مع الطعن في اسناده ، لايفيد المـــــقصود ؛ لأنه فـي المعتدة عن وفاة (٥٤)

ثانيا – انها معتدة عن نكاح ، فاشبهت المتوفى عنها زوجها ، ويلحق بها ، بجامع اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح . (٥٥)

واجيب – انه قياس في الأسبـــــاب ، فلا يصح ؛ ولأنه غير متفق علـــى حجيته .(٥٦)

وقال بعض الحنفية : (يمنع الـــــمبتوتة من الزينة ، ويلزمها الحداد ، بدلالـة النص . (٥٧)

بيانه : هو ان النص ورد في وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف ومناط حكمه أظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سببه ، لصونها وكفاية مؤنتها ، والابانة قطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها ، فكان ألحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها ، كالحاق ضرب الوالدين بالتأليف (٥٨)

وفي التجريد : ان المنع المتعلق بعد الطلاق آكد من المنع بعد الوفاة ، بدليل ان المطلقة ، تمنع من الخروج ، ليلا ، ونهارا ، والمتوفى عنها زوجها تمنع ليلا ، فاذا حرم الطيب والزينة في عدة الوفاة ؛ فلان يحرم في عدة الطلاق أولـــــى (٥٩).

المذهب الثاني – هو عدم وجوب الحداد على المرأة البائن :

القول بعدم وجوب الحداد على المطلق قال به : مالك والشافعي في قوله الجديد ، ورواية عن أحمد والليث بن سعد . قال ابن عبد البر : (وأجمع مالك وأصحابه . على أن لا احداد على المطلقة) . (٦٠) .

وقال المرداوي: انه اختيار أكثر الحنابلة .(٦١)

أدلتهم :

استدل هؤلاء بأدلة منها :

أولا : حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ، أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا). (٦٢) .

قال ابن عبد البر : (فاخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان الحداد على المتوفى ، والمطلق حي فلا احداد على امرأته) . (٦٣).

وقال ابن المنذر : (هذا دليل على انه لا احداد على البائن ؛ لانه اخبر أن الحداد ، انما هو على نساء الموتى ، والأشياء على الاباحة ،حتى يدل كتاب او سنة او اجماع ، على حظر شيء، فيمتنع منه) . (٦٤).

وأجيب – انه حرم الحداد أولا ثم أباحه على الزوج ، استثناء في مدة العدة ، فصار تنبيها ، على وجوب الحداد في كل عدة (٦٥) .

ثانيا : هو ان الحداد ، انما شرع ووجب على المعتدة من الوفاة ، وذلك لحق الزوج ، تأسفا على مافاتها من حسن العشرة والصحبة ، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ، ومن ثم وجب العدة على كل متوفى عنها ،وان لم يكن مدخولا بها . (٦٦)

وأجيب– لو كان الحداد يجب لهذا المعنى ، لوجب على الزوج لوفاتها ، وانما يجب عليها ؛ لانها حرمت على الازواج ، فكان عليها الحداد ، ليتبين اعراضها عنهم (٦٧) .

القول الراجح :

والراجح من هذه الاقوال : هو قول الجمهور القائلين بعدم وجوب الحداد على المبتوتة ؛ وذلك للادلة التي سبقت ؛ ولأمور اخرى منها :

أولا – هو ان المطلق فارقها باختيار نفسه ، وقطع نكاحها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه (٦٨).

ثانيا – هو ان الحداد ، انما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب ؛ لانه قد مات ،ولا مدافع له عن نسبه ؛ فجعل الحداد زاجرا وقائما مقام المدافع عن الميت . (٦٩).

المطلب الثالث – احداد الكتابيـــة :

اختلف العلماء في وجوب الحداد على الكتابية ، حالة كونها تحت مسلم ، وتوفى عنـها ، وكان اختلافهم الى مذهبـــــين :

المذهب الأول – هو وجوب الحداد على الكتابية اذا مات زوجها المسلم وهو مذهب مالك ، وجمهور أصحابه ، والشافعي ، وأحمد . (٧٠)

دليلهم :

استدلوا بأدلـــــــة منها :

اولا – قوله – صلى الله عليه وسلم . : (لا تلبس التموفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ، ولا المشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ،ولا تكتحل . (٧١).

استدلوا بهذا الحديث من وجهـــين :

الوجه الأول – هو ان الحديث لفظه عام ، يشمل المسلمة والكافرة .(٧٢)

الوجه الثاني – ولان في الخبر تنبيها على ان الحداد يجب على الذمية ، لان الحداد انما وجب على المعتدة ، تغليظا عليها ، فاذا وجب على المؤمنة في العدة، فلان يجب على الكافرة أولـــــــى . (٧٣) .

ثانيا – ولانها معتدة من وفاة فيلزمها الحداد كالمسلمة . (٧٤).

وأجيب – ان المسلمة مخاطبة بفروع الشرع ، فجاز ان يلزمها الحداد ، والكافرة غير مخاطبة ، بفروع الشرع ، فلا يلزمها – فهذا هو القياس مع الفارق .(٧٥)

المذهب الثاني – عدم وجوب الحداد على الكتابية :

وهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وجمهور الزيديـــة .(٧٦)

دليلهم – : استدلوا بأدلـــــــلة منها :

أولا : إن الحداد عبادة بدنية ، ليس للآدمي حق فيها ، فلا يلزم أداؤها مع الكفر كالصـــــلاة (٧٧).

ثانيا : تقييد اللفظ بقيد الأيمان عدول ، وهو يقتضي أن هذا من أحكام الأيمان ، ولوازمه ، و واجباته ، فلا تجب على الكافرة . (٧٨)

والراجح عندي هو المذهب الأول ؛ لدقــة أدلتهم ؛ ولما قال فيه ابن القيم – رحمه الله تعالى – قال: (والتحقيق – ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا إثباته لهم – وإنما يقتضي أن من التزم الأيمان وشرائعه ، فهذا لا يحل له ، ويجب على كل حال ان يلتزم الإيمان وشرائعه .....) . (٧٩).

المطلب الرابع . احـداد الصغـــــيرة :

اختلف العلماء في حكم أحداد الصغيرة الى مذهبين :

المذهب الاول : هو ان على الصغيرة الحداد ، اذا توفـــي عنها زوجها ، قال ابن المنذر : (قال به مالك ، والشافعي ، واحمد ، وابو ثور، وابو عبيد) . (٨٠) .

وفي المجموع : اذا مات زوج الصغيرة ، لزمها العدة ، و الحداد ، وعلى الولي أن يجنبها ما تجتنبه المعتدة الحرة . (٨١)

دليلهم –

استدل هؤلاء بأدلـــــة منها :

اولا – بما روى ان امرأة أتت الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : (يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها ، ولقد اشتكت عينها ، أفتكتحــل ، قال : لا ، مرتين أو ثلاثـــــا) . (٨٢).

وجه الاستدلال – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسألها هل هي صغيرة أم كبيرة ، ولو كان الحكم يختلف لسأل عنها ، بل الظاهر أنها كانت صغيرة ، لأنها قالت : أفنكحلها ، والبالغة لا تكحل ، وانما تكحل نفسها .(٨٣).

وأجيب – لعله عرف ببلوغهـــا . (٨٤).

ثانيا : ولأنها معتدة عن وفاة ، فوجب فيها الحداد كالبالغة . فان قيل – الحداد عبادة بدنية ، فكيف يجب على الصغيرة ؟ يقال : ان الخطاب يتوجه على الولي كما اذا احرم الولي بالصغيرة ، فان الطيب يحرم عليهـا .(٨٥) .

وأجيب – ان البالغة مخاطبة بفروع الاسلام ، فجاز عليها الحداد ، والصغيرة لا يلزمها فروعه ، فلم يلزمها الحداد . (٨٦)

ثالثا – أنهم لما أجمعوا أن على الصغيرة عدة الوفاة ، فكذلك الحداد ، لأنه كيفية من كيفياتهـا . (٨٧).

المذهب الثاني : هو عدم وجوب الحداد على الصغيرة – وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه (٨٨) .

دليلـهم : استدل الحنفية بأدلـة منها :

أولا. قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (رفع القلم عن ثلاث ..... ، وعن الصبي حتى يحتلم (٨٩) . وهذا ينفي خطاب الصغير والصغيرة بالشرعيات (٩٠) .

ثانيا – وقوله – صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة ----------) (٩١).

فالحديث يـدل على ان ذلك لا يلزم ، الا المكلفين البالغين ؛ لأن الصغيرة لا تسمى امراة (٩٢) .

والراجح – هو وجوب الحداد على الصغيرة ، ويلزمها الولي به ، لأنه من خطاب الوضع وليس من خطاب التكـليف ، حتى يلزم فيه : البلوغ والعقل ، والموت يكـون سببه .(٩٣)

المطلب الخامس – احداد امرأة المفـقود :

لم يتعرض جمهور الفقهاء ، لاحداد زوجة المفقود – حسب اطلاعي المتواضع – لكن اتفاقهم على وجوب عدة الوفاة عليها يقتضي الحداد عليها .

وقول الحنفية بوجوب الحداد على البائن من طلاق ، يقتضي من باب أولى أن يكون الحداد واجبا على زوجة المفقود .

أما المالكية : فقد بحثوا حكم أحداد زوجة المفقود، واختلفوا فيه على قولـين :

القول الاول : هو أن عليها الحداد ، لأنه عدة الوفاة ، ولو كان حيا لسمع خبـره ، وهو قول مالك وابن نافع (٥) .(٩٤)

القول الثاني : هو انه لا يجب عليها الحداد ، لأنه فرقة بطلقة ، فلا يجب في عدتها احداد ، وكطلاق الـــــــــحاضر ، ولأن الشرع أوجبه لموت الزوج، والمفقود لم يتحقق وفاته .(٩٥)

المطلب السادس – احداد المنكوحة بنكاح فاسد و الموطؤة بشبهة :

اختلف العلماء في أحداد المنكوحة بنكاح فاسد و الموطؤة بشبهة الى قوليــن :

القول الأول – هو عدم وجوب الحداد عليها ، اذا مات عنها . وهو مذهب جمهور العلماء (٩٦)

أدلتـــهم :

استدلوا بأدلـــــة منها :

أولا : لان الحداد يجب على المعتدة التي فارقها زوجها بغير اختياره ، فيجب عليها ان تظهر الحزن عليه ، والتمسك بزمامه ، وهذا المعنى لايوجد في المنكوحة بنكاح فاسد ، ولا الموطؤة بشبهة .(٩٧)

ثانيا : ولأنه ما فاتها نعمة النكاح ؛ لتظهر التأسف عليه ، بل كل هذه الانكحة كانت معصية في الدين ، يلزم الشكر على فوته، لا للتأسف عليه . (٩٨)

القول الثاني – هو وجوب الحداد في النكاح الفاسد ونكاح الشبهة ، وهو قول لبعض الحنابلة . (٩٩)

دليلهم – هو ان حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عاما في كل امراة ، سواء كان نكاحها صحيحا ، أو نكاحا فاسدا . (١٠٠)

المطلب السابع – أحداد المفسوخ النكاح :

اذا كان فراق المراة بفسخ النكاح : سواء كان الفسخ : باللـــعان أو العنه ، أو أي عيب أخر، للعلماء فيه قولان : الاول :– ان أحدادها مستحب كالمطلقة البائن ، وليس بواجب ، وقد قال به أكثر الشافعية .

والقول الثاني – لا يجب عليها الحداد ، ولا يستحب منها التزام الحداد في النكاح المفسوخ فهي كالموطؤة بالشبهة ؛ لان الفسخ كان من قبلها ؛ فلا يليق اظهار التفجع بحالها .(١٠١)

المبحث الثالث – كيفيات الحداد ، وفيه مطلب

المطلب الأول – المحرمات من الزينة ، وفيه مسائل :

المسالة الأولى : الطيـــب .

يعد الطيب من محرمات الحداد ، عند الذين أوجبوا الحداد على المرأة ، قال ابن المنذر : (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، الاَ ما رويناه عن الحسن ، على أن المرأة ممنوعــة في الحداد من : الطيب ، والزينة ، وكان ابن عباس وابن عمر وعائشة وعطاء وجماعات من أهل العلم ـ رضي الله عنهم ـ يكرهون ذلك وينهون عنه) . (١٠٢)

وقال ابن قدامه : (لا خلاف في تحريمه عند من أوجبه – أي الحداد ـ) . (١٠٣)

ونقل ابن القيم عن الامام أحمد أنه قال : (ولا تتطيب المتوفى عنها ، ولا تتزيــن بزينة) (١٠٤).

دليلــهم :

استدل هؤلاء العلماء على تحريم استعمال الطيب بأدـــــلة منها :

أولا : حديث زينب بنت ام سلمة – رضي الله عنها – قالت : دخلت على ام حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي ابوها (أبو سفيان) . فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق ، أوغيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ـ مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر : (لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ، أن تحد على الميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا . (١٠٥)

ثانيا : حديث ام عطية – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الاَ على زوج ، أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا الاَ ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، الاَ اذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفـــــار) . (١٠٦) .

ثالثا – حديث : (نهى المعتـــــدة أن تختضب بالحناء) . (١٠٧)

قال الكاساني : (هذا الحديث يدل على وجوب اجتناب الطيب ؛ لان الطيب فوق الحناء ، فالنهي عنه ، يكون نهيا عن الطيب دلالـــــة ، كالنهي عن التأفيف ، نهـــي عن الضرب والقتل دلالة) . (١٠٨)

رابعا – ولان الطيب يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة وهي ممنوعة منها .(١٠٩)

ثم أن كثيرا من الشافعية قالوا : (لا يجوز لها أن تأكل شيئا فيه طيب ظاهـــر ؛لانه يحرم عليها استعمال الطيب ، فحرم عليها أكلـــه) . (١١٠)

أقول – يؤيد قولهم هذا حديث ام عطية – رضي الله عنها – : (لاتمس طيبا) ؛ لان النكرة في سياق النهي تعـــم . (١١١).

وقال الامام مالك : ولا تحضر عمل الطيب ، ولا تتجر فيه ، وان لم يكن لها كسب غيره حتى تحل من الحداد . (١١٢)

اقول – لعل منعها من العمل ، والاتجار في الطيب ، من باب الاحتياط ، لئلا يصيبها شي منه عند الاتجار بها وحضورعمله ؛ لأنهم قالوا : فان كان يباشره غيرها من خادم أو غيره ، فلا تمنع منه . (١١٣)

وأجاز الشارع لها من الطيب الشي اليسير ، وذلك عند انتهائها من الحيض لقوله – صلى الله عليه وسلم – الّا اذا طهرت من قسط أو أظفـــار) . (١١٤)

قال ابن بطال : (لان القسط ليس من الطيب الذي منعت منه ، وانما تستعمل القسط على سبيل المنعة ، ودفع الروائح الزفرة ، والنظافة) . (١١٥)

المسالة الثانية – الدهـــن :

والدهن فيه المطيب وغير المطيب ، قال الماوردي : (الدهن على ضربين : دهـن فيه الطيب ، ودهن لا طيب فيه . فالاول على نوعين : ماكان طيبا لذاتـه ، والثاني – ما ادخل عليه الطيب – كالورد والبنفسج ، وهما في الحكم سواء ، ويحرم على المعتـدة أن تستعمله في الشعر والبدن ؛ لأنه طيب وترجيـــل) . (١١٦).

وقال ابن الهمام : (وأجمعوا على منع الدهن المطيب) . (١١٧)

واما الدهن غير المطيب :

قال ابن الهمام : (واختلفوا في غير المطيب ، كالزيت والشيرج والسمن ، فمنعناه نحن ، والشافعي الاَ لضرورة ؛ وذلك لحصول الزينة بـــه) . (١١٨).

وقال الماوردي من الشافعية : (واما الدهن غير المطيب ، كالزيت ، فيحرم عليها استعماله في ترجيل الشعر ، لما يحدث فيه من حسن منظره ، وشدة بصيصـه ، ولايحرم عليها استعماله في بدنها – أي غير الشعر والوجه) . (١١٩).

وأجاز الإمامان والظاهرية . الادهن غير المطيب .(١٢٠)

قال ابن عبد البر : (ولا بأس بالشيرج ، والزيت ، والسمن ، وكل مالا زينة فيه ، فلا بأس للحاد من النساء به ؛ لانها منعت من التزوج ومعانيه) . (١٢١)

وقال ابن قدامة : (فأما الادهان غير المطيب ، كالزيت ، والشيرج ، والسمن ، فلا بأس به ؛ لأنه ليس بطيب) وأظنهم يستندون الى ما روى عن مالك أنه قال : (بلغنـي أن ام سلمه – رضي الله عنها – كانت تقول : تجمع المراة الحاد رأسها بالشيرق والزيت ، وذلك ليس بطيب) . (١٢٢)

المسالة الثالثة – الكـــحل :

قال ابن القيم : (من الخصال التي تجتنبها الحادة ، الكحل ، وهذا باتفاق أهل العلم) .(١٢٣)

دليلـهم :

استدلوا على تحريم استعمال الكحل للحاد ، بأدلـــة منها :

أولا – حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تخصب ، ولا تكتحـل) . (١٢٤).

ثانيا : وما ورته ام عطية وفيه ، قوله – صلى الله عليه وسلم : (ولا تكتحل). (١٢٥)

ثالثا : قالوا : ولأن الكحل من أبلغ الزينة ، والزينة تدعوا اليها ، وتحرك الشهوة فيها ، فهي كالطيب وأبلـــــغ منه . (١٢٦).

واختلفوا في استعمالها عند الضرورة ، وكان اختلافهم الى قولين :

القول الاول – عدم الجواز وان كان لضرورة ، وهو قول بعض المالكية ، وابن حزم من الظاهرية ،وهو يقول في (المحلى) : (وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضروة أوغير ضرورة ، ولو ذهبت عيناها ، لا ليلا ولا نهارا) . (١٢٧).

ونقل ابن شاس عن بعض المالكية : انه قال: (لا تكتحل وان كان من ضرورة) (١٢٨).

دليلـــــهم :

حديث ام سلمة – رضي الله عنها . :(ان امراة قالت : يارسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ، فقال رسول الله : (لا) قالت : اني اخشى ان تنفقي عينها ؟ قال : وان أنفقات) . (١٢٩).

وجه الاستدلال : ان الـــــــحديث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل ، حتى التي اشتكت عينها .(١٣٠)

واجيب . انه لم يتحقق الخوف على عينها .(١٣١) وفيه قال ابن الهمام : (فان كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها ذلك ، بشهادة الكتاب والسنة على ذلك ، من حيث العموم) (١٣٢).

القول الثاني :

جواز الاكتحال ان كـــان من ضرورة، وهو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم أبو حنيفـــة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأصحابهم . (١٣٣)

دليلـــهم : استدلوا بادلـــــة منها :

أولا – حديث ام سلمة – رضي الله عنها – فانها قالت في الكحل الجلاء : (لا تكتحل الّا لما لا بد منه ، يشتد عليك فتكحلين بالليل وتغسلينه بالنهار) .

ثانيا – وحديث ام سلمه – رضي الله عنها – الاخر : ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها ، وقد جعلت عليها صبرا ، فقال : ما هذا يا ا م سلمة ، فقلت : صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب ، ففقال : انه يشب الوجه لا تجعليه الّا بالليل ، وتنزعيه بالنهار) . (١٣٤).

قال ابن القيم : (وهما حديث واحد ، فرقه الرواة ، وأدخل مالك هذا القدر فـــي: (موطئه) بلاغا ، وذكر ابن عبد البر في : (التمهيد) له طرقا يشد بعضها بعضا ، ويكفي احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن في كتبهم ، واحتج به الأئمة ، وأقل درجاته أن يكون حسنا ، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه ، فانه يدل على أن المتوفى عنها ، لا تكتحل بحال ، فان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلا ولا نهارا ، لا من ضرورة ولا غيرها .(١٣٥)

اقول : قال عبد البر ، وكما نقله ابن القيم ايضا : (وهذا عندي وان كان ظاهره مخالفا للاخر ؛ لما فيه من إباحته بالليل ، وقوله في الحديث الأخر : (لا) مرتين أو ثلاثا على الإطلاق ، ان ترتيب الحديثين – والله اعلم – على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا) لم تبلغ منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل ؛ فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة ، تخاف ذهاب بصرها ، لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتي قال لها : (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) والنظر يشهد لهذا التأويل ؛ لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح في الأصول : ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمه – رضي الله عنها – تفسيرا للحديث المسند في الكحل ؛ لان ام سلمه – رضي الله عنها – روته ، وما كانت لتخالفه اذا صح عندها ، وهي أعلم بتأويله ومخرجـه ، والنظر يشهد لذلك ؛ لان المضطر الى شي لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينـة ، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحادة عن الزينة ، لا عن التداوي ، وأم سلمة – رضي الله عنها – أعلم بما روت مع صحته في النظر ، وعليه أهل الفقه ، وبه قال : مالك والشافعي وأكثر الفقـــــــهاء .(١٣٦)

ويروى عن بعض الشافعية – أنهم أجازوا الاكتحال بالصبر للـــــــسوداء دون البيضـــــاء . (١٣٧) والذي ظهر لي في هذا البحث ان أكثر الشافعية على انه لا فرق بين البيضاء والسوداء ثم هو مخالف للخبر والمعنى ؛ لأنه يزينها ويحســـــنها .(١٣٨)

قال ابن القيم : (وهذا التصرف مخالف للنص والمعنى، وأحكام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تفرق بين السود والبيض ، كما لا تفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد ،الذي اشتد نكير السلف له ، وذمهم اياه) .(١٣٩)

المسالة الرابعة – اللبـــــاس :

قال الأمام الشافعي : (ولا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض ؛ لان البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما نسج على وجهه ، وكذلك كل ثوب منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من حرير أو برسيم أو صوف أو وبر أو شعر أوغيره

وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين ، مثل السواد وما أشبهه ، فان من صبغ بالسواد ، انما صبغه لتقبيحه للحزن ، وكذلك كل ما صبغ لغير تزيينه ، اما التقبيح هواما لنفي الوسخ عنه ، مثل الصباغ بالسدر ، وصباغ الغزل بالخضرة ، يقارب السـواد لا الخضرة الصافية ، وما في معناه ، فأما كل صباغ كان زينة أو وشي في الثوب بصبغ كان زينة ، أو تلميع كان زينة ، مثل العصب والحيرة والوشي وغيره ، فلا تلبسه الحاد ، غليظا كان ، أو رقيقا) . (١٤٠)

قال ابن عبد البر : (وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك) . ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : (لا تلبس ثوب عصب ، ولا خز، وان لم يكن مصبوغا ، اذا أرادت به الزينة ، وان لم ترد ، فليس الثوب المصبوغ من الزينة ، فلا بأس أن تلبسه) . (١٤١)

أقـول الذي ورد عند الحنفية هو : أَنَ صفة الحداد ، أن لا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر والزعفران ؛ لأن المقصود من هذا كلـه التزين ، وهو ضد اظهار الحـزن ؛ ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها ؛ وهي ممنوعة من الرجال ، ما دامت معتدة ، فلا تلبس ثوب العصب ، ولا الخز للتزيـن به .

وما ورد عن أبي يوسف من قوله : أنه لا بأس من لبس العصب والخز الاحمر ، قال السرخسي تأويل ذلك : (لا على قصـد التزين به ، فأما على قصد التزين به ، فهو مكروه . (١٤٢)،

ومذهب ابن حزم هو . أن المعتدة من الوفاة ، تتجنب كل ثوب مصبوغ ، مما يلبس في الرأس والجسد ، أو على شيء منه ، سواء كان الصبغ بالسواد ، أو غيره الّا العصب وحده ، فهو مباح لـها .

ويباح عنده للمعتدة ، أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ، ويباح لها القطن الابيض ، والكتان الأبيض . (١٤٣)

وذهب كثير من الفقهاء ـ الى تفاصيل أكثر ، أذكر بعضا منها ؛ وذلك للاختصار فمما قاله بعضهم ان المعتدة : لاتمنع من حسان الثياب غير المصبوغة ، وان كان رقيقا ، سواء كان من قطن أو ابريسم ؛ لان حسنه من أصل خلقتـــــه .

ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين ، كالمعصفر وسائر الاحمر، وسائر الملون للتحسين ، كالازرق الصافي ، والأخضر الصافي ، فلا يجوز لبسه ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لاتلبس ثوبا مصبوغا) ، وقوله : (ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق) .

فاما مالا يقصد بصبغه حسنه ، كالكحلي والاسود والاخضر المشبع ، فلا تمنع منه ؛ لأنه ليس بزينة ، وما صبغ ثم نسج ، فيه احتمالان : احدهما – يحرم لبسه ؛ لأنه أرفع وأحسن ؛ ولأنه مصبوغ للحسن ، فاشبه ما صبغ بعد نسجه .

والثاني – لايحرم ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ام سلمة – رضي الله عنها : (الّا ثوب عصب) ، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه . (١٤٤).

والذي يظهر لي – أن الضابط في أمر اللباس : هو منع الزينة ، وان الزينة تحدد بالعرف كما ذهب اليه المحققون من العلماء ، مثـــل ابن عبد البر في كتابيـــــه : (التمهيد والكافي) وابن رشد ، وابن القيم وابن عرفة ـ رحـــــهم الله تعالى ـ . (١٤٥).

المسألة الخامسة : الخضاب :

ويحرم على الحاد ، أن تختضب بالحناء ونحوه ، ولا تستعمله فيما يظهر من بدنها : من الوجه واليدين والرجلين – وحـــــــــــسب علمي المتواضع أن العلماء لم يختلفوا في هذا . (١٤٦)

دليلـــهم :

استدلوا بأدلـــــــة منها :

أولا: حديث ام سلمه – رضي الله عنها – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب والا الممشق ، ولا الحلي ولا تختضب ، ولا تكتحل) . (١٤٧)

ثانيا : ولأنه زينة يدعو اليها ، ويحرك الشهوة فيها . (١٤٨)

ولا فرق فيه بين أن يكون بالحناء أو الزعفران أو غيرهما مما يصبغ وينقش به البدن .

قال العلماء : ويستوي فيه جميع بدنها (١٤٩) لكن الذي أراه أن الموافق لمعنى التحريم هنا : ان يمنع من الخضاب ما كان على ظاهر البدن ، ولا يمنع ماكان منه تحت الثياب ، ان لم يكن الحناء مطيبا ؛ لان ما تحت الثياب لا يظهر حتى يكون داعيا اليها أو يحرك الشهوة فيها .

المسالة السادسة – الحلي :

قال الامام مالك : (لا تلبس الحاد حليا ، ولوكان حديدا) (١٥٠) وقال ابن قدامة : (ويحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم).(١٥١)

دليلهم :

استدل جمهور أهل العلم على تحريمه بأدلة منها :

أولا : الحديث الذي راوه أبو داود في سننه ،من اسناد ابراهيم بن طهمان عن طريق ام سلمه – رضي الله عنها – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولاالحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل) . (١٥٢).

ثانيا : لأن المقصود منه التزين ، وهو ضد اظهارالحزن ؛ ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها ، وهي ممنوعة من الرجال ، ما دامت في العدة . (١٥٣)

وذهب ابن حزم الى القول : باباحته كله، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الجوهر والياقوت والزمرد ، وغير ذلك من الأحجار الكريمة .

وقال في حديث ام سلمه – رضي الله عنها – السابق لا يصح ؛ لأنه من رواية ابراهيم بن طهمان ، وهو ضعيف ، ولو صح لقلنا به .(١٥٤)

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى . : (إبراهيم بن طهمان من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على اخراج حديثه ، واتفق أصحاب الصحاح ، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط ، تعليل حديث رواه ، ولا تضعيف به ، وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ماكان بخراسان أكثر حديثا منه ، وهو ثقة ، روى له الجماعة ثم قال ابن القيم : وقد أفتى الصحابة – رضي الله عنهم – بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودهـــــا) . (١٥٥).

وحكي عن عطاء – أنه قال : يحرم عليها الذهب دون الفضة . (١٥٦).

ورد هذا القول من وجوه منها :

أولا : انه مخالف لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لم يفرق بين الذهب والفضة .(١٥٧)

ثانيا : ولأن الزينة تحصل بالفضة ، فحرم عليها لبسه كالذهب . (١٥٨)

اما التحلي بغير الذهب والفضة ، مما كان من الصفر والنحاس ، فان كان مموها بالذهب أو الفضة ، أو كان مشابها للذهب والفضة ، فهي ممنوعة من لبسه، كما تمنع من لبس حلي الذهب والفضة في لباسه ؛ لحسنها الداعي الى تحسينها ، فانه المقصود من لبس الحلـــــي .

فاما اذا لم يشبه بالذهب والفضة ، روعي فيه حال المعتدة : فان كانت من قوم جرت عادتهم أن يتحلوا بالصفر والنحاس ، منعت من لبسه في الحداد ؛ لأنه زينـــة لهم ، وان كانت من قوم – لا يتحلون به جاز لبسه ؛ لانها ليس بزينـــة لها . (١٥٩)

المطلب الثاني – المباحات من الزينة وغيرها :

تتجتنب الحاد جميع الامور التي مر ذكرها ، مما كان زينة لها في بدنها أو ثيابها ، ويباح لها القيام بأمور منـــــها :

اولا – يباح لها أن تزين منزلها وفرشها ؛ لأنه ليس يدخل عليها في الحداد من الأجانب من يراها فيه .

ثانيا – يباح لها أن تنام على الفراش والبسط والوسائد جميعا . سواء كان من صوف أوقطن أو وبر أوغيـــــره .

ثالثا – ولا تمنع من النقاب ؛ لأنه ليس منصوصا عليها ولا في معنى المنصوص .

رابعا – يحل لها أن تدهن بدنها عدا وجهها وشعرها ، بدهن غير مطيب .

خامسا – يباح لها أكل الطيبات من اللحم والحلوة ، وسائر المآكل المشتهاة .(١٦٠)

سادسا – يباح لها أن تغسل بدنها ، وتحلق الشعر المندوب الى حلقه ، ويباح لها نتف الابط ، وتقليم الأظفار ، والامتشاط ، ودخول الحمام . (١٦١)

المبحث الرابع – نفقة الحاد وسكناها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول – نفقتها وسكنها :

المعتدة لها حالات : منها أن تكون معتدة من طلاق رجعي ، فلها النفقة والسكن بالاجماع ؛ لأن ملك النكاح ، قائم فكان الحال بعد الطلاق ، كالحال قبلـــــه .(١٦٢).

ومنها أن تكون معتدة من طلاق بائن ، فان كانت حاملا ، فلها النفقة والسكن بالاجماع (١٦٣) ؛ لقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) . (١٦٤).

وان كانت حائلا فأوجب عليها الحنفية الحداد ، وبناء عليه اوجبوا لها النفقة والسكن ، ووافقهم الامام مالك في السكن سواء كانت العدة من طلاق أو خلع .(١٦٥)

دليلـــهم –

استدل الحنفية بأدلـــة منها :

اولا – قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) (١٦٦) وفي قراءة عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه ـ : (اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم)، قالوا : ولا اختلاف بين القرائتين لكن احداهما تفسير الاخرى ؛ ولان الأمر بالاسكان ، أمر بالانفاق ،لانها اذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج ، لاتقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ، ولا مال لها ، لهلكت ، أو ضاق الأمر عليها وعسر ، وهذا لا يجوز . (١٦٧)

ثانيا – حديث عمر. رضي الله عنه . أنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لها النفقة والسكن) . (١٦٨).

وان كانت في احداد من وفاة ، فلا سكن لها ولا نفقة عند الحنفية ، ووافقهم الجمهور في النفقة ، وأحمد في رواية عنه ، في النفقة والسكن . (١٦٩) ؛ لأن الزوج بموته انتقل ملك أمواله الى الورثة، فلا يجوز أن تجب النفقة والسكن في مال الورثة .(١٧٠)

وعند الشافعية ـ قولان بخصوص وجوب السكن لها :

أحدهما – لا سكن لها ، ونقله الماوردي عن : علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وقولا عن أبي حنيفة والعراقيين ، ورواية عن أحمد ، وأختاره المزني من أصحاب الشافعي . (١٧١)

دليلهم – أن السكن تجري مجرى النفقة ؛ لأنها تجب لوجوبها في الزوجية ، وتسقط بسقوطها في النشوز ، وقد سقطت النفقة بالموت ، فوجب أن تسقط به السكن .(١٧٢)

ثانيهما – لها السكن : قال الماوردي : وبه قال من الصحابة : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وام سلمه – رضي الله عنهنم – ورواية عن احمد . (١٧٣)

دليلهم :

استدلوا بادلة منها :

أولا – حديث فريعة بنت مالك – رضي الله عنها– أنها جاءت الى ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم – فاخبرته أن زوجها ، خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى اذا كانوا بطرق القدوم ، لحقهم فقتلوه ،قالت : فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع الى أهلي ، في بني خدرة ، فانه لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، فقال رسول : (نعم) ، فخرجت ، حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني أو أمر بي ، فدعيت له : فقال : (كيف) ؟ فرددت عليه القصة ، فقال : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، فاعتدت فيه أربعة أشهرا وعشرا ، فلما كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أرسل الَي ، وسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به) . (١٧٤)

وجه الاستدلال : أنها لو لم تستحق السكن على الزوج ، لما أعادها الى مسكن قد استعاره ولم يملكه . (١٧٥).

ثانيا – لأنه عدة من نكاح ، فوجب أن تستحق فيها السكن كالطلاق ؛ ولأنها لما خصت بالسكنى في عدة الطلاق ، مع قدرة الزوج على نفي ولدها باللعان ، كان أولى ان يختص بالسكن في عدة الوفاة ، مع عدم القدرة على نفي ولدها باللعان (١٧٦).

وتلزم الحاد منزلها ان كانت معتدة من طلاق بائن ، ولا تخرج منه ليلا ، وفي جواز خروجها نهارا قولان – والجديد من قول الشافعي – هو جواز الخــروج . (١٧٧)

دليلـــهم :

حديث جابر – رضي الله عنه – أنه قال : (طلقت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجد نخلا لها ، فلقيها رجل ، فنهاها ، فاتت النبي – صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لــه ، فقال لها : اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا) .(١٧٨)

اما المتوفى عنها زجها :

فانها لاتخرج الاَ نهارا ؛ لان الليل مظنة الفساد ، ولاتخرج نهارا الاَ لحاجتها من بيع وشراء أو نحوهما .

قال ابن الهمام : (فلأن المتوفى عنها زوجها ، لانفقة لها ، فتحتاج الى الخروج نهارا ، لطلب المعاش) . (١٧٩)

أقول – كذلك تخرج المتوفى عنها زوجها نهارا اذا كانت طالبة دراسية أو موظفة أو صاحبة عمل من الأعمال ، التي تتداولها وتمارسها النساء اليوم في عالمنا المعاصر قال العلماء : ولا تخرج لعيادة مريض ، أو زيارة قريب ، الاَ اذا كان أحد والديها مريضا أو عاجزا ، فانها تزورهم) . (١٨٠)

فبناء على هذه الضوابط ، فان خروج الحاد من منزلها لأداء عمل ما غير ضروري أو حضور اجتماع حزبي أو أي تجمع اخر سواء كان سياسيا أو اجتماعيا أو خيريا ، فهو محرم على الحاد حتى ينتهي حدادها ؛ لانه مخالف لهذه العبادة ولهذا الواجب الذي الزم الشارع الحاد القيام به ، والتزام أحكامـــــــه .

المطلب الثاني – مدة الحداد وإنتهاؤه:

مـــــــدة الحداد على غير الزوج هي ثلاثة أيام فما دونها ، ويحرم الزيادة على الثلاث . (١٨١).

اما مدة الحداد على الزوج ، فان كانت المعتدة معتدة طلاق ، و كانت حائلا غير حامل فهي تحد مدة العدة ، وهي ثلاثة قروء ، ان كانت من ذوات الاقـــراء.

وان كانت حاملا – فعدتها وحدادها ينتهي بوضع الحمل ، وان كان الميت على النعش يغسل . وان كانت حائلا وقد توفى عنها زوجها ، فعدتها واحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها . وبهذا قال العلماء كافة . (١٨٢)

ثم ان بعض العلماء ذهب الى القول : بانها تحل من الحداد في اليوم العاشر ، وهو ما حكي عن يحيى بن كثير والاوزاعي ، وعبدالله بن عمرو بن العاص . (١٨٣)

وأظنه مأخوذ من تذكير العدد ،وهو يدل على أن المراد به هو الليال ، وليست الأيـام . وذهب الجمهور الى القول : بأنها لا تحل ، حتى تدخل ليلة الحادي عشر؛ لان المعتبر في ذلك الايـــــام مع الليالي .(١٨٤)

قال ابن الرفعة : لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد ، اذا أرادت الليالي والايام ، فتـــقول : سرت عشرا ، وهي تريد الليالي والايـــــام . (١٨٥)

ولو تركت الحداد الواجب عليها ، كل المدة أو بعضها ، عصت ان علمت حرمة الترك ، ولو بلغها الوفاة ، أو الطلاق بعد مدة العدة ، كانت العدة منقضية ، ولم يكن عليها غيرها .(١٨٦)

قال ابن حزم : (ان أغفلت المعتدة الحداد ، حتى تنقضي العدة ، فان كان عـــن جهل فلا حرج، وان كان عمدا ، فهي عاصية لله عز وجل ، ولا تعيد ذلك ؛ لأن وقت الحداد قد مضى). (١٨٧)

الخاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى أمـــور منها :

أولا – هو أَنَ الحداد كان من عادات المرأة في الجاهلية ، وأن الإسلام اقـــره وارتضاه عادة للمرأة المسلمة ، لكن بشروط ، وضوابط ، جعلت منه عبـــادة وشعيرة اسلامية .

ثانيا – أن الحداد مباح ، اذا كان على الميت القريب ، ثلاثة أيـــــام فقط .

ثالثا – ان الجمهور الغالب من علماء الشريعة، قال بوجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها ، اما أربعة أشهر وعشرا ، ان كانت غير حامل ، أو بوضع الحمل ان كانت حاملا ، وهذا حرص من الشريعة ورعايته ، لجانب الام وطفلها .

رابعا – ان الحداد متعلق بالبدن، وأنه بترك الزينة والطيب ، وأن الزينة بأي شيء كانت فهي محرمة عليها ، سواء كانت بالحناء أو الحلي أو الثياب، وأن الضابط في الحلي ،والثياب المحرم، هو أن لا يدعو الى نكاحها أو يحرك الشهوة فيها ، وعند بعض العلماء الضابط فيه هو العرف ؛ لأن ما يعد حليا وزينة في عرف قوم ، قد لا يعد في عرف الآخرين ، من الزينة ، التي تدعو اليها ، وتحرك الشهوة فيها .

خامسا – ويحرم على المراة الحاد ، الخروج من بيتها ليلا ، ويجوز لها الخروج نهارا ، اذا كان من حاجة : كطلب معاش ، أو معالجة مرض أوغيرها من الأمور التي تحتاج اليه .

سادسا – يحرم عليها الخروج من البيت ؛ لعيادة المريض ؛ او زيارة صديق أو قريب ، و اذا كان لزيارة ام أو أب مريض فهو جائز .

سابعا – أن مدة الحداد ينتهي بوضع الحمل ، ان كانت حاملا ، وان لم تكن حاملا فعدتها واحدادها ، ينتهي بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام مع لياليها عند الجمهور ، وبمضي أربعة أ شهر وعشرة أيام فقط بدخول اليوم العاشر عند غيرهم .

ثامنا – ورأيت أن الحداد ، حكم متعلق بالنساء ، وأنها تحد على قريبها أو زوجها .

تاسعا – وانه لا احداد على الرجال مهما تكن منزلة الميت عنده .

عاشرا – وان ما يقوم به الناس اليوم معظمها ان لم يكن جميعها ، من الحداد الجاهلي ، الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

الحادي عشر – هو أن مخالفة شي من أحكام الحداد حرام ، ولكن لا كفارة فيه .

الهوامش

١. ينظر : المصباح المنير ، للعلامة احمد بن محمد الفيومي : ص ٧٨ .
٢. ينظر : لسان العرب : لابن منظور ، مادة : (حدد) ، ٩/ ٨٠١ .
٣. المصدر نفسه

٤. ينظر : مقايس اللغة ، لاحمد بن فارس : ص٢٢٢، والصحاح ، للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري : ص٢١٦، والمصباح المنير ، للفيومي : ص٨٧ .
٥. ينظر : الصحاح ، للجوهري : ص ٢١٦ .
٦. ينظر : بدائع الصنائع ، للامام علاء الدين الكاساني : ٤٥٦/٤، والاختيار لتعليل المختار ، للامام عبدالله الموصلي : ٢٠٨/٢ ، ومجمع الانهر ، للامام عبدالرحمن المدعو بشيخ زاده : ٢/ ١٥٣ .
٧. ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، للامام عبدالله بن شاس ، ٦٠٠/١، والثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني : ص ٥٦٠.
٨. ينظر : كفاية الاخيار : للامام ابي بكر بن محمد الحسيني : ص ٥٣٢.
٩. ينظر : شرح منتهى الارادات ، للشيخ منصور بن يونس : ٦٠٩/٥ ، وحاشية الروضع الربع ، للشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي :٨١/٧ .
١٠. ينظر : الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ، للحافظ عمر بن علي بن الملـــقن : ٣٩١/٨ .
١١. المصدر نفسه .
١٢. ينظر : التجريد ، للامام احمد بن محمد القدوري : ١٠٥٣١٣ ، وضوء النهار المشرق ، للعلامة الحسن بن أحمد الجلال : ٥٧٠/٤، والسيل الجرار ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني :٤٣٢/٢ .
١٣. سورة البقرة : الاية : ٢٤٠.
١٤. سورة البقرة : الاية : ٢٣٤.
١٥. ينظر : الام ، للامام محمد بن ادريس الشافعي : ٩١/٧، والقبس ، للامام محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي :٧٦٤.
١٦. روت ام سلمه – رضي الله عنها – (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – انه قال : ما من عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم اجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منها ، الا أجره الله في مصيبته ، واخلف له خيرا منها . قالت ام سلمة – رضي الله عنها – فلما توفى أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخلف الله لي خيرا منه ، رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ينظر :صحيح مسم ، كتاب الجنائز ، باب : مايقال عند المصيبة : ص٢١٨ برقم (٩١٨).
١٧. ينظر : جامع الفقه ، موسوعة الامام ابن قيم الجوزية : ١٤٥/٦.
١٨. رواه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب : حد المراة على غير زوجها :ص٢٣٢، برقم (١٢٨٠) ، و مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب : وجوب الحداد ،ص ٣٧٨ : برقم (١٤٨٦).
١٩. صحيح مسلم : كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الحداد ص ٣٧٧ : برقم : (١٤٨٧).
٢٠. زاد المعاد في هدى خير العباد ، للامام محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية :٦٠٢/٥.
٢١. ينظر : البناية في شرح الهداية ، للعلامة بدر الدين العيني :٦٢٢/٥.
٢٢. ينظر : مغني المحتاج : للشيخ شمس الدين الشربيني : ٣/ ٥٢٦.

٢٣. روضة الطالبين ، للامام يحيى بن شرف النووي : ٦٤/٣ .
٢٤. زاد المعاد ، لابن القيم :٣٥٥/٥.
٢٥. مغني المحتاج ، للشربيني : ٥٢٧/٣.
٢٦. ينظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني : ٦٠٢/٩.
٢٧. رد المحتار ، للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين : ٢٢٠/٥
٢٨. ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني ٥٢٧/٣، وفتح ذي الجلال والاكرام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين :١١٥/٥.
٢٩. مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني : ٥٢٧/٣.
٣٠. ينظر : المفهم لما أشكل من تليص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي : ٢٨٣/٤- ٢٨٤. وينظر : الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ، لابن الملقن : ٣٩٩/٨
٣١. الأشراف على مذاهب العلماء ، للعلامة ابي بكر محمد بن المنذر :٥/ ٣٨٥ ، وينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٤٧١/٤ ، وزاد المعاد ، لابن القيم : ٥/ ٣٥٥ ، وكفاية الأخيار ، للإمام تقي الدين الشافعي ص٥٣٢، والثمرالداني ، للشيخ صالح الازهري :ص٥٠٦.
٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن الرشد القرطبي الاندلسي :٤٦٧/٤، وينظر : زاد المعاد :٣٥٦/٥.
٣٣. المغني ، لابن قدامة المقدسي : ١٩٦٣/٢.
٣٤. صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب : حد المراة على غير زوجها : ص٢٣٢، برقم : (١٢٨٠).
٣٥. العزيزشرح الوجيز ، المعروف ـ بالشرح الكبير ، للامام ابي القاسم الرافعي : ٤٩٢/٩ ، وينظر : البناية ، للعيني :٦١٧/٥.
٣٦. ينظر ، فتح القدير ، للامام كمال الدين ابن الهمام :٣٠٣/٤. وفتح ذي الجلال والاكرام ، للشيخ ابن العثيمين :١١٦/٥.
٣٧. ينظر : فتح ذي الجلال والاكرام ، لابن العثيمين :١١٦/٥.
٣٨. ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، للامام عبدالله بن محمود الموصلي :٢٠٨/٢.
٣٩. بدائع الصنائع ، للكاساني :٤٦١/٤.
٤٠. فتح القدير ، لابن الهمام :٣٠٣/٤، وزاد المعاد :٣٥٥/٥.
٤١. سبق تخريجه ،
٤٢. ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للامام أبي العباس ابن الرفعة : ٦١/١٥، والبناية ، للعيني :٦٢٢/٥.
٤٣. ينظر : الشرح الكبير ، للرافعي : ٤٩٢/٩، وعمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، لبدرالدين العيني : ٦٧/٨.
٤٤. ينظر : المحلى ، للعلامة ، ابن حزم : ٣١٥/١١.
٤٥. المصدر نفسه .

٤٦. ينظر : زاد المعاد : ٣٥٥/٥.

٤٧. روى الامام احمد في مسنده : حديث اسماء بنت عميس : ص٢٠٠٤برقم : (٢٧٦٢٣) بلفظ : (لاتحدي بعد يومك هذا) ، وراه ابن حبان في صحيحه : ص٨٨٣، برقم (٣١٤٨) ، بلفظ : (تسلمي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت) : قال التبريزي في المعيار : ٤٧٦/٢، حديث عبدالله بن شداد غير صحيح ؛ لأنه لم يثبت له سماع عن اسماء ، وينظر : هامش وتحقيق : (تلخيص الحبير :٥٠٧/٣)

٤٨. ينظر : زاد المعاد ٣٥٥/٥.

٤٩. ينظر : فتح القدير : لابن الهمام : ٣٠٣/٤، وينظر : العناية في شرح الهداية ، للعلامة محمد بن محمود البابرتي :٣٠٣/٤.

٥٠. ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٤٦١/٤، والاختيار لتعليل المختار ، للموصلي : ٢٠٨/٢، والمجموع :٢٨/٢٠.

٥١. مختصر اختلاف العلماء ، لابي بكر الجصاص : ٣٩٤/٢ ، وينظر : البيان ، للعلامة : أبي الحسين يحيى اليماني الشافعي : ٨٧/١١.

٥٢. لم أر هذا الحديث في كتب الحديث التي تحت يدي ، ولكن قال الزيلعي فيه : ذكره عبدالحق في (احكامه) من جهة ابي داود ، وقال : ليس لهذا الحديث اسناد يعرف . (نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، للزيلعي :٣/ ٢٦١) .

٥٣. ينظر : المبسوط : للامام ابي بكر السرخسي : ٥٨/٦، والتجريد ، للامام القدوري : ١٠ /٥٣١٢ .

٥٤. ينظر : فتح القدير : ٣٠٤/٤.

٥٥. الشرح الكبير : للرافعي :٤٩٢/٩. وفتح القدير : ٣٠٤/٤.

٥٦. ينظر : ضوء النهار مع منحة الغفار، للعلامة محمد الصنعاني :٥٧١/٤.

٥٧. ينظر : فتح القدير : ٣٠٤/٤.

٥٨. ينظر : المبسوط ، للسرخسي :٥٨/٦-٥٩، والعناية بهامش فتح القدير ، للزيلعي :٣٠٤/٤.

٥٩. ينظر : التجريد ، للقدوري :٥٣١٢/١٠، وبدائع الصنائع ، للكاساني :٤٦١/٤.

٦٠. الاستذكار ، لابن عبدالبر : ٢٣٢/٤.

٦١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للشيخ ابي الحسن على المرداوي : ١٦٠٦/٢.

٦٢. سبق تخريجه .

٦٣. الاستذكار ، لابن عبد البر :٢٣٢/٤

٦٤. شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، للعلامة : علي بن خلف القرطبي : ٤١٠/٧ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٦٠٢/٩.

٦٥. ينظر : التجريد ، للقدوري : ٥٣١٣/١٠.

٦٦. ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١٩٦٢/٢، وزاد المعاد: ٣٥٧/٥، وفتح الباري : ٦٠٢/٩، وكفاية الاخيار ، لابي الحسين : ص٥٣٢.

٦٧. ينظر : التجريد :٥٣١٤/١٠
٦٨. ينظر : المغني : ١٩٦٦/٢.
٦٩. ينظر : الشرح الكبير : للرافعي : ٤٩٢/٩، وكفاية الاخيار ص ٥٣٢، والثمر الداني ، للازهري : ص٥٦١.
٧٠. ينظر : الاستذكار : ٢٣١/٤، والبيان ،للعلامة ابي الحسين يحيى الشافعي : ٨١/١١، وزاد المعاد :٣٥٦/٥.
٧١. سنن ابي داوود : كتاب :الطلاق ، باب ما تجتنبه المعتدة : ص٣٥١، برقم : (٢٣٠٤) . وراه النسائي عن ام سلمة – وام عطية (رضي الله عنهما) ص ٥٥٠، برقم : (٣٥٣٥) و (٣٥٣٦) ، وصححها الالشيخ الالباني .
٧٢. ينظر : البيان ، لابي الحسين الشافعي :٨٠/١١،وزاد المعاد :٣٥٦/٥.
٧٣. ينظر : البيان : ٨١/١١.
٧٤. ينظر : البيان : ٨١/١١، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : للشيخ خليل بن اسحاق المالكي : ٣٥٠/٤، والثمر الداني : ص ٥١٦.
٧٥. ينظر: المبسوط : ٥٩/٦، والتجريد : ٥٣١٨/١٠.
٧٦. ينظر : الاستذكار : ٢٣٠/٤، والتجريد : ٥٣١٨/١٠، والتوضيح ، للشيخ خليل المالكي : ٣٥٠/٤، ومنحة الغفار على ضوء النهار : ٥٦٩/٤.
٧٧. ينظر : التجريد : ٥٣١٨/١٠، وبدائع الصانع : ٤٦٣/٤.
٧٨. ينظر : زاد المعاد:٣٥٦/٥.
٧٩. المصدر نفسه .
٨٠. الاشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر : ٣٦٩/٥، وينظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال : ٤٩٢/٧، وزاد المعاد :٣٥٦/٥، ومنحة الغفار ، للصنعاني : ٥٦٩/٤.
٨١. ٢٧/٢٠.
٨٢. رواه النسائي: كتاب الطلاق : باب النهي عن الكحل للحادة : ص ٥٥٠ ، برقم : (٣٥٣٨).
٨٣. ينظر : المجموع : ٢٧/٢٠.
٨٤. ينظر : التجريد : ٥٣١٦/١٠.
٨٥. ينظر : المجموع : ٢٨/٢، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٥٠/٤.
٨٦. ينظر : التجريد : ٥٣١٦/١٠.
٨٧. ينظر : شرح ابن بطال :٤٠٩/٧.
٨٨. ينظر : التجريد : ١٠/ ٥٣١٥، والاشراف ، لابن المنذر : ٣٦٩/٥، وشرح ابن بطال ٤٠٩/٧.
٨٩. رواه الامام أحمد : مسند علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – ص ١١٥، برقم : (١١٨٣).
٩٠. ينظر : التجريد : ٥٣١٥/١٠.
٩١. سبق تخريجه .

٩٢. ينظر : شرح ابن بطال : ٤٠٩/٧.
٩٣. ينظر : التجريد : ٥٣١٥/١٠، وفتح القدير : ٣٠٦/٤، ومنحة الغفار : ٥٧١/٤.
٩٤. ينظر : المنتقى في شرح موطأ للامام المالك ، للعلامة أبي الوليد الباجي : ٩١/٤،/ ونيل الاوطار ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني : ٩٥/٧.
٩٥. احكام الغائب والمفقود ، د. عبد المنعم فارس : ص ٦١٧.
٩٦. ينظر : الشرح الكبير ، للرافعي : ٤٩٣/٩، وفتح القدير : ٣٠٨/٤، وكفاية النبيه ، لابن الرفعة : ٦٣/١٥.
٩٧. ينظر : البيان :٨٧/١١، والشرح الكبير : ٤٩٣/٩.
٩٨. ينظر : فتح القدير : ٣٠٨/٤.
٩٩. ينظر : الانصاف ، للمرداوي :١٦٠٦/٢.
١٠٠. ينظر : الشح الكبير : ٤٩٣/٩، والاعلام بفوائد عمدة الاحكام ، لابن الملقن : ٣٩٧/٨.
١٠١. ينظر : روضة الطالبين : للامام محي الدين النووي : ٦٦٢/٣، وكفاية النبيه ، لابن الرفعة : ٦٣/١٥.
١٠٢. الاشراف ، لابن المنذر :٣٧١/٥-٣٧٢.
١٠٣. المغني ، لابن قدامة : ١٩٦٣/٢، وينظر : المجموع : ٢٨/٢٠.
١٠٤. زاد المعاد : ٣٦٢/٥.
١٠٥. رواه مسلم في صحيحه : كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الحداد في عدة الوفاة : ص ٣٧٨، برقم : (١٤٨٦).
١٠٦. رواه مسلم في صحيحه : كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الحداد في عدة الوفاة : ص ٣٨٧ ، برقم (١٤٩٠)،
١٠٧. سبق تخريجه .
١٠٨. بدائع الصنائع : ٤٦١/٤، وينظر : المبسوط ، للسرخسي : ٥٨/٦.
١٠٩. ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١٩٦٣/٢، والمجموع :٢٩/٢٠.
١١٠. ينظر : المجموع : ٢٩/٢٠، وكفاية الاخيار : ص ٥٣٣.
١١١. ينظر : فتح ذي الجلال والاكرام ، لابن العثيمين : ١١٧/٥.
١١٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣٥١/٤.
١١٣. المصدر نفسه .
١١٤. سبق تخريجه .
١١٥. شرح ابن بطال لصحيح البخاري : ٤١٢/٧.
١١٦. الحاوي الكبير ، للامام ابي الحسن الماوردي البصري : ٢٣٩/١٤.
١١٧. فتح القدير: ٣٠٦/٤، وينظر:الاشراف ٣٧٢/٥، والمحلى: ٣١٢/١١، والتوضيح : ٣٥٠/٤، وزاد المعاد : ٣٥٩/٥.

١١٨. فتح القدير : ٣٠٦/٤.
١١٩. الحاوي الكبير : ٢٣٩/١٤.
١٢٠. ينظر: الحاوي الكبير : ٢٣٩/١٤ ، وفتح القدير : ٣٠٦/٤.
١٢١. الكافي ، لابن عبد البر : ص ٢٩٥.
١٢٢. ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١٩٦٣/٢.
١٢٣. زاد المعاد : ٣٥٩/٥.
١٢٤. رواه أبوداود : كتاب : الطلاق ، باب : ماتجتنبه المعتدة : ص ٣٥١ ، برقم (٢٣٠٤)، ورواه النسائي : كتاب الطلاق ، باب : ما تجتنبه الحاد من الثياب المصبغة : ص ٥٥٠ ، برقم (٣٥٣٤) و (٣٥٣٥).
١٢٥. سبق تخريجه .
١٢٦. ينظر : المغني :٢ /١٩٦٣، والتوضيح : ٣٥٣/٤، وزاد المعاد :٣٥٩/٥، والثمر الداني : ٥٦٠.
١٢٧. ٣١١/١١.
١٢٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس : ٦٠٠/١، وينظر : حاشية الدسوقي ، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة : ٢٤٨/٣.
١٢٩. رواه الامام أحمد في مسند أم سلمة : ص ١٩٥٨ برقم (٢٧٣٤) ، ورواه البخاري في صحيحه : كتاب : الطلاق ، باب : الحداد ، ص ٩٨٠ ، برقم : (٥٣٣٨) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب : ما تجتنبه الحادة : ص ٣٧٨ برقم : (١٤٨٨) ، ورواه ابن حزم في المحلى : ٣١٢/١١ واللفظ له .
١٣٠. ينظر : المحلى : ٣١٢/١١ ، وفتح القدير : ٣٠٦/٤.
١٣١. العناية مع فتح القدير : ٣٠٥/٤.
١٣٢. فتح القدير : ٣٠٥/٤.
١٣٣. ينظر : المغني : ١٩٦٣/٢. وزاد المعاد : ٣٥٩/٥، وكفاية النبيه ، لابن الرفعة : ٦٦/١٥،وفتح القدير : ٣٠٥/٤.
١٣٤. سبق تخريجه .
١٣٥. زاد المعاد ٣٥٩/٥.
١٣٦. التمهيد ، لابن عبد البر : ٣٠٧/٦-٣٠٨.
١٣٧. ينظر : كفاية النبيه ، لابن الرفعة : ٦٥/١٥.
١٣٨. ينظر : زاد المعاد : ٣٥٩/٥.
١٣٩. المصدر نفسه .
١٤٠. إلام ، للشافعي :٩٢/٧.
١٤١. التمهيد : ٣٠٨/٦.
١٤٢. المبسوط ، السرخسي : ٥٩/٦.

١٤٣. المحلى : ٣١٢/١١.
١٤٤. المجموع ، للنووي ، ٢٩/٢٠، وفتح القدير : ٣٠٦/٤، وكفاية الاخيـــــار : ص ٥٣٢ .
١٤٥. ينظر : التمهيد :٣٠٨/٦، والكافي : ص ٢٩٥ ، والتوضيح :٣٥٠/٤، وزاد المعاد : ٣٦١/٥-٣٦٢.
١٤٦. ينظر : التمهيد : ٣٠٦/٦،والمغني : ١٩٦٣/٢، وبدائع الصنائع : ٤٥٧/٤.
١٤٧. سبق تخريجه .
١٤٨. ينظر : ابن بطال : ٤١٢/٧.
١٤٩. ينظر : كفاية النبيه ، لابن الرفعة : ١٥/ ٦٤، وكفاية الاخيار : ص ٥٣٣ ، ومجمع الأنهر ، لشيخ زادة : ١٥٣/١.
١٥٠. التوضيح ، للشيخ خليل المالكي : ٣٥١/٤.
١٥١. المغني : ١٩٦٤/٢.
١٥٢. سبق تخريجه .
١٥٣. ينظر : المبسوط : ٥٩/٦، والمغني :١٩٦٤/٢.
١٥٤. المحلى : ٣١١/١١ ،وينظر : زاد المعاد ٣٦٢/٥.
١٥٥. ينظر : زاد المعاد : ٣٦٢/٥.
١٥٦. ينظر : شرح ابن بطال : ٤١٠/٧، والاعلام بفوائد عمدة الاحكام : ٣٩٢/٨ .
١٥٧. ينظر : زاد المعاد : ٣٦٢/٥.
١٥٨. ينظر : المجموع : ٢٩/٢٠ ، وكفاية الاخيار : ص ٥٣٣ .
١٥٩. ينظر : المجموع : ٢٩/٢٠، والتوضيح : ٣٥١/٤، وكفاية الاخيار : ص ٥٣٣.
١٦٠. ينظر : الحاوي الكبير : ٢٤٣/٤، والمجموع : ٢٠ /٢٩
١٦١. ينظر : الاشراف ، لابن المنذر : ٣٧٢/٥، والحاوي الكبير :٢٤٣/١٤، والاختيار لتعليل المختار ، للموصلي : ٢٠٨/٢، والمغني :٢/ ١٩٦٣، وكفاية الاخيار : ص ٥٣٣ .
١٦٢. ينظر : فتح ذي الجلال والاكرام : ١١١/٥.
١٦٣. المصدر نفسه .
١٦٤. سورة الطلاق : الأية : ٦.
١٦٥. ينظر : بدائع الصنائع :٤٦٤/٤ ، والتوضيح : ٣٥٤/٤.
١٦٦. سورة الطلاق : الأية : ٦.
١٦٧. ينظر : بدائع الصنائع : ٣١٧/٤.
١٦٨. لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما وجدت رد عمر – رضي الله عنه – على فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها ـ وهو يقول : (ما كنا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا) ؟ رواه ابو داود في سننه : كتاب الطلاق ،من باب : من انكر على فاطمة بنت قيس : ص ٣٤٩ ، برقم: (٢٢٩١) وصححه الألباني .

١٦٩. ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٨/١٤، وبدائع الصنائع : ٤٧٧/٤، وزاد المعاد : ٣٤٩/٥.
١٧٠. ينظر : بدائع الصنائع : ٤٧٩/٤.
١٧١. ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٨/١٤ ، والشرح الكبير ، للرافعي : ٤٨٩/٩.
١٧٢. ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٨/١٤.
١٧٣. المصدر نفسه .
١٧٤. رواه أبو داود في سننه :كتاب الطلاق ، باب :في المتوفى عنها تنقل : ص ٣٥٠ برقم : (٢٣٠٠) وصححه الالباني .
١٧٥. ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٨/١٤، والتوضيح ٣٥٤/٤.
١٧٦. ينظر : الحاوي الكبير: ٢١٨/١٤.
١٧٧. المصدر نفسه .
١٧٨. سبق تخريجه .
١٧٩. فتح القدير : ٣١٠/٤.
١٨٠. ينظر : التوضيح : ٣٥٢/٤، ومنتهى الارادات ، للبهوتي : ٦١٢/٢.
١٨١. ينظر :الاعلام بفوائد عمدة الاحكام : ٣٩٨/٨.
١٨٢. ينظر : كفاية النبيه : ٥٢/١٥ ، والاعلام بفوائد عمدة الاحكام : ٣٩٨/٨.
١٨٣. ينظر : الاعلام بفوائد عمدة الاحكام : ٣٩٨/٨ .
١٨٤. ينظر : كفاية النبيه: ٥٢/١٥، والاعلام بفوائد الاعلام : ٣٩٨/٨.
١٨٥. كفاية النبيه ، ١٥/ ٥٢.
١٨٦. ينظر : مغني المحتاج : ٥٢٦/٣.
١٨٧. المحلى : ٣١٦/١١.

المصادر

كتب اللغة :

١. الصحاح ، للإمام ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار المعرفة ،بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦-٢٠٠٥.
٢. لسان العرب ، لابن منظور ، دار المعارف بدون تأريخ .
٣. المصباح المنير ، للعلامة ، احمد بن محمد الفيومي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤، ٢٠٠٢.
٤. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٤١٠، ١٩٨٩.

كتب الحديث:

٥. الاستذكار ، للحافظ يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، المكتبة الشاملة .

٦. الأعلام بفوائد عمدة الإحكام ، للحافظ عمر بن علي ، المعروف بابن الملقن ، دار العاصمة بدون تأريخ .
٧. تلحبيص الحبير ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٧، ٢٠٠٦.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠، ٢٠٠٠.
٩. سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث ، مكتبة المعارف ،الرياض ، ط١ .
١٠. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزيوني ، مكتبة المعارف ، الرياض ط١ .
١١. سنن الترمذي ، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي ، مكتبة المعارف ، الرياض ط١ .
١٢. سنن الدار القطني ، للحافظ علي بن عمر الدار قطني ، بيروت ، ط١ ١٤٢٢، ٢٠٠١.
١٣. سنن النسائي ، للحافظ ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، مكتبة المعارف ، رياض ، ط١ .
١٤. صحيح ابن حبان ، للحافظ محمد بن حبان الخرساني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ١٤٢٥، ٢٠٠٤.
١٥. صحيح البخاري ، للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ط١ ، ١٤٢٢، ٢٠٠١.
١٦. صحيح مسلم ، للحافظ مسلم بن الحجاج ، مكتبة الثقافة الاسلامية ، ١٤٢٢، ٢٠٠١.
١٧. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، للعلامة محمد بن صالـح العثيمين ،المكتبة الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٧، ٢٠٠٦.
١٨. مسند الامام أحمد ، للامام الحافظ احمد بن حنبل ، بيت الافكار الدولية ، الاردن .
١٩. مسند أبي يعلى ، للحافظ أحمد بن علي الموصلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ١٤٢٦ ، ٢٠٠٥.
٢٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للحافظ أحمد بن عمر القرطبي ، دار ابن كثير، بيروت ط١ ١٤٢٩ ، ٢٠٠٨.
٢١. المنتقى في شرح الموطأ ، للحافظ الفقيه سليمان بن خلف الباجي . المكتبة الشاملة .
٢٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي ، مؤسسة الريان ، جدة ، ط٢، ١٤٢٤ ،٢٠٠٣.
٢٣. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، للامام محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل بيروت ،١٩٧٣

<u>كتب الفقه :</u>

٢٤. أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي ، د عبد المنعم فارس سقا ، دار النوادر ، سوريا ، ط١، ١٤٢٩، ٢٠٠٨.
٢٥. الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي ، دار قباء ، دمشق ، بدون تاريخ .
٢٦. الأشراف على مذاهب العلماء ، للعلامة أبي بكر بن المنذر ، مكتبة مكة الثقافية ط١ ، ١٤٢٥، ٢٠٠٤.

٢٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠، ١٩٩٩.
٢٨. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ط١ ،١٤٢٠، ٢٠٠٠.
٢٩. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علي بن سليمان المرداوي ، بيت الافكار الدولية ، الاردن ، بدون تأريخ .
٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للامام أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٢، ١٤٢٤.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي محمد بن أحمد بن رشد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٨ ، ٢٠٠٧.
٣٢. البيان ، للعلامة أبي الحسين بن أبي الخير الشافعي ، دار المنـهاج ، بدون تاريخ.
٣٣. البناية شرح الهداية ، للإمام محمد بن أحمد العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٠٠.
٣٤. التجريد ، للامام ،أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٧، ٢٠٠٦.
٣٥. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، للشيخ خليل بن اسحاق المالكي ، بيروت ،ط ١ . ٢٠١١.
٣٦. الثمر الداني في تقريب المعاني ، للشيخ صالح عبد السميع الازهري ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
٣٧. جامع الفقه ، جمع وتوثيق ، يسري السيد محمد ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٤ -٢٠٠٣.
٣٨. الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ .٢٠٠٩ ، ١٤٣٠.
٣٩. رد المحتار على الدر المختار ، للمحقق محمود أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٤، ٢٠٠٣.
٤٠. زاد المعاد في هدى خير العباد ، للمحقق العلامة محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط ٢ ، ١٤٢٣، ٢٠٠٢.
٤١. السيل الجرار ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦ ، ٢٠٠٥.
٤٢. شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، للعلامة : علي بن خلف البكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤٢٤ ، ٢٠٠٣.
٤٣. ضوء النهار مع حاشية منحة الغفار ، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، الجيل الجديد ، ط ١ ، ١٤٣٠ ،٢٠٠٩.
٤٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، للإمام عبد الله بن نجم بن شاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،٢٠١١.

٤٥. فتح القدير على الهداية : للعلامة المحقق كمال الدين محمد ابن الهمام ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٢٤، ٢٠٠٣.

٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٨ ، ٢٠٠٧.

٤٧. كفاية النبيه شرح التنبيه ، للإمام نجم الدين أحمد بن الرفعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ٢٠٠٩.

٤٨. المبسوط : للأمام محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، طبعة حجرية .

٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للمحقق عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخ زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ ، ١٩٩٨.

٥٠. المحلى شرح المجلى ، للعلامة علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢ ، ٢٠٠١.

٥١. مختصر اختلاف العلماء : للإمام أبي بكرأ حمد بن علي الجصاص ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،ط ٢ ، ١٤٢٨ ، ٢٠٠٧.

٥٢. المغني ، لابن قدامه المقدسي ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، بدون تاريخ .

٥٣. مغني المحتاج ، للإمام محمد ابن الخطيب الشربيني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٨ ، ٢٠٠٧.

٥٤. منتهى الإرادات شرح دقائق أولي النهى : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ .